

20782 - هل يرث ابن الابن جده ؟

السؤال

سمعت بأن الرجل إذا مات وترك أطفالاً ووالده لا زال حياً فإن الأولاد لا يرثون من جدهم (والد أبيهم) . أريد أن أعلم إذا كان هذا صحيحاً حسب الشريعة الإسلامية لأنني أشعر بأن الله لا يمكن أن يأمر بقسمة غير عادلة كهذه خصوصاً وأن هؤلاء الأيتام بحاجة لعناية كبيرة . إذا كان مثل هذا الحكم صحيحاً فيجب أن يكون هناك شروط، هل يمكن أن توضح هذا حسب أحكام الإرث في الشريعة مع ذكر الدليل من القرآن والسنة ؟.

الإجابة المفصلة

ما ذكرته من عدم إرث أبناء الابن المتوفى من جدهم ، صحيح لكن بشرط أن يكون للجد المتوفى ابن حي أو أكثر، فحينئذ يُحجب أبناء الابن بوجود الابن الذي هو عمهم .

لكن إذا لم يكن للجد ابن حي فإنه يرث أولاد أبنائه .

وما يظنه بعض العامة من أن أبناء الابن يأخذون نصيب أبيهم ، مخالف للإجماع على أن شرط الإرث : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولما كان الابن قد توفي من قبل ، استحال أن يكون له نصيب من تركه أبيه الذي مات بعده .

قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (6/402) : (فلو اجتمع الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر) وحده أو مع أنثى (حجب أولاد الابن) (إجماعاً) .

لكن في الحالة التي لا يرث فيها أبناء الابن ، تستحب الوصية لهم بما لا يزيد على ثلث التركة ، لاسيما إذا كانوا فقراء محتاجين .

وخلاصة الجواب :

أن أولاد الابن يرثون من جدهم بشرط ألا يكون له ابن حي فإن كان له ابن حي (سواء كان هذا الابن أباهم أو عمهم) فإنهم لا يرثون ، وعلى هذا أجمع العلماء (

ويجب أن يعتقد المسلم أن ما قضاه الله تعالى هو الحكمة والعدل والرحمة وإن خفي عليه ذلك ؛ وأن الله تعالى
يشرع للعباد ما فيه صلاحهم
وفلاحهم وسعادتهم (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) البقرة / 185 .

(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) النساء / 28

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء / 65

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) الأحزاب / 36

(ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) المائدة / 50 .

انظر سؤال رقم (1239) ()

(13932) (22466) .

والله أعلم .